

النظام الأساسي لشركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة		
المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تمهيد	تأسست شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة ب دولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 12069 صادرة بتاريخ 1978/04/29 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وبموجب المرسوم الأميري رقم 76/20 الصادر بتاريخ 1976/10/26 من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة بتأسيس الشركة ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. وقد إنعقد بتاريخ 2016/4/13 إجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.	تأسست شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة ب دولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 12069 صادرة بتاريخ 1978/04/29 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وبموجب المرسوم الأميري رقم 76/20 الصادر بتاريخ 1976/10/26 من صاحب السمو حاكم إمارة رأس الخيمة بتأسيس الشركة ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة.
المادة 7	نسبة الملكية: النص قبل التعديل:	ليصبح النص كآلآتي : نسبة الملكية : النص بعد التعديل:
المادة 15	حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة: النص قبل التعديل:	ليصبح النص كآلآتي : ضمان ممارسة المساهمين لحقوقهم : النص بعد التعديل: على الشركة توفير جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون التمييز بينهم وعليه، تلتزم الشركة بالآتي:
المادة 19	إدارة الشركة: النص قبل التعديل:	ليصبح النص كآلآتي: إدارة الشركة: النص بعد التعديل:
المادة 20	العضوية بمجلس الإدارة: النص قبل التعديل:	ليصبح النص كآلآتي: العضوية بمجلس الإدارة: النص بعد التعديل:

<p>مع مراعاة أحكام المادة (143) من قانون الشركات، يحق لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>يشغل منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.</li> <li>• أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.</li> <li>• أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.</li> <li>• استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.</li> <li>• صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.</li> <li>• تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة.</li> <li>• إذا كانت عضويته مخالفة لأحكام قانون الشركات.</li> <li>• أو لأي سبب آخر تنص عليه القوانين والأنظمة ذات العلاقة</li> </ul> <p>إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي (3) ثلاث سنوات من تاريخ عزله.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.</li> <li>• يقوم مجلس الإدارة بتعيين مقرر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>• يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.</li> <li>• إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة أعتبر مستقياً.</li> <li>• يشغل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو</li> <li>1. توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية</li> <li>2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات</li> <li>3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه</li> <li>4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى</li> <li>5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه</li> <li>6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله</li> </ul> <p>إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.</p>	<p><b>المادة 21</b></p>
<p><b>إضافة نص جديد:</b> تعيين أمين سر مجلس الإدارة يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة ويتبع المجلس مباشرةً. ولا يجوز أن يكون أمين السر من أعضاء المجلس. تحدد اختصاصات ومكافأة أمين السر بقرار من مجلس الإدارة</p>		
<p><b>شروط الترشيح لعضوية المجلس: النص بعد التعديل:</b></p> <p>يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن تتوافر فيه الشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة.</li> <li>2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</li> <li>3- عدم صدور حكم قضائي بعزله أو تجريده من منصبه كعضو مجلس إدارة بإحدى الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالي خلال السنة السابقة على الترشيح.</li> <li>4- خلو السجل المهني الصادر عن الهيئة من الجزاءات الإدارية.</li> <li>5- عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة ضده تتعلق بالأمانة والنزاهة</li> <li>6- أن يقدم للشركة المستندات التالية:</li> </ol> <p>أ السيرة الذاتية موضحاً بها المؤهل العلمي والخبرات العملية على أن لا تقل خبرته عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة، مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).</p> <p>ب إقرار بالتزامه بأحكام قانون التأمين وقانون الشركات والقرارات المنفذة لهما والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله</p> <p>ت بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة</p> <p>ث إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات</p> <p>ج في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.</p>	<p><b>متطلبات الترشيح لعضوية المجلس: النص قبل التعديل:</b></p> <p>يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. السيرة الذاتية موضحاً بها المؤهل العلمي والخبرات العملية على أن لا تقل خبرته عن خمس سنوات في النشاط الذي تزاوله الشركة، مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).</li> <li>2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون التأمين وقانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله</li> <li>3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة</li> <li>4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات</li> <li>5. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة</li> <li>6. بيان بأسماء الشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها</li> </ol> <p>تقوم الشركة بإعداد قائمة المرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرسالها إلى دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيرة الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفانهم لمعايير الانضباط المؤسسي وبيطل كل إجراء مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة.</p>	<p><b>المادة 22</b> <b>أصبحت 23</b></p>

<p><b>انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه: النص بعد التعديل:</b> ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته.</p>	<p><b>المادة 23 أصبحت 24</b> <b>انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه: النص قبل التعديل:</b> ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p>	<p><b>المادة 24 أصبحت 25</b></p>
<p><b>التزامات وصلاحيات مجلس الإدارة: النص بعد التعديل:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب على أعضاء مجلس الإدارة التصرف في جميع الأوقات بما يخدم مصلحة الشركة بغض النظر عن مصالح أي أطراف أخرى. ويجب على أعضاء مجلس الإدارة أداء مهامهم والقيام بشؤون الشركة على النحو الذي يدعم من ثقة عامة الجمهور في الشركة</li> <li>• مجلس الإدارة مسؤول تجاه المساهمين ومُلزماً بضمان حماية مصالح وأصول الشركة وحقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح. فيما عدا القرارات المنصوص عليها صراحةً للمساهمين في النظام الأساسي للشركة، يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة في تنفيذ جميع الأنشطة اللازمة لتوفير الرقابة والإرشاد الإستراتيجي الفعال فيما يتعلق بالشركة وإدارتها.</li> <li>• يلتزم مجلس الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ومتطلبات الجهات الرقابية واعتماد التوجيهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها، واتخاذ الخطوات الكفيلة بتحقيق سير العمل في الشركة، ووضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح بما يضمن تنفيذ التزامات الشركة تجاههم وحفظ حقوقهم وتوفير المعلومات اللازمة لهم وإقامة علاقات جيدة معهم</li> <li>• لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة للقيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما يحتفظ به قانون التأمين أو قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.</li> <li>• يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته ولجانه المتخصصة وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات وتحديد الصلاحيات والمهام وتقييم أداء اللجان وأعضائها وأعمالهم.</li> <li>• مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم</li> </ul>	<p><b>صلاحيات مجلس الإدارة: النص قبل التعديل:</b> <b>(إضافة فقرتين جديدتين والإبقاء على باقي المواد)</b></p>	<p><b>المادة 26 أصبحت 27</b></p>
<p><b>انعقاد إجتماعات المجلس الإدارة: النص بعد التعديل:</b> يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر عقد اجتماعاته وإجتماعات لجانه من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، ولمجلس الإدارة خيار تسجيل الصوت و/أو الفيديو للاجتماعات المنعقدة من خلال وسائل التقنية الحديثة بعد موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة ولجانه خطياً على التسجيل وعلى الشركة توفير المعدات الإلكترونية المطلوبة في هذا الشأن، واختبار هذه المعدات قبل عقد الاجتماعات.</p>	<p><b>مكان إجتماعات المجلس: النص قبل التعديل:</b> يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة</p>	<p><b>المادة 27 أصبحت 28</b></p>
<p><b>ليصبح النص كالتالي: النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته: النص بعد التعديل:</b> 1. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغلبيتهم شخصياً، و يجوز تمثيل عضو مجلس إدارة في إجتماع المجلس بواسطة عضو آخر يحمل وكالة خطية بذلك، ويجب إثبات وجود هذا التفويض بشكل واضح لرئيس الإجتماع ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو</p>	<p><b>النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته: النص قبل التعديل:</b> أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، و يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.</p>	<p><b>المادة 28 أصبحت 29</b></p>

<p>واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس ويكون لهذا العضو صوتان</p> <p>2. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.</p> <p>3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .</p> <p>4. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الإجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتقاد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الإعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.</p>	<p>ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.</p> <p>هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.</p>	
<p><b>ليصبح النص كالاتي: تعارض المصالح: النص بعد التعديل:</b></p> <p>1 على عضو مجلس الإدارة عند توليه المنصب أن يُفصح للشركة عن جميع المصالح والعلاقات التي يمكن أو قد يُرى أنها تؤثر على قدرته على أداء مهامه كعضو مجلس إدارة، وتُسجل أي مصالح يتم الإعلان عنها من هذا القبيل من قبل أمين السر وعلى وجه الخصوص، يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن الشراكات أو التوظيف ذي الصلة أو المصالح الرئيسية للأقارب مما قد يُنشئ تنافساً أو تعارضاً محتملاً في المصالح، وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يُبلغ الشركة عند وقوع تغييرات في مصالحه، وعليه استكمال النموذج المعتمد من الشركة لهذه الغاية بشكل ربع سنوي أو حسيما يلزم.</p> <p>2 كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن التصرفات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تعارض مصالح مع الشركة. وفي حالة نشوء حالة تعارض مصالح، يكون أعضاء مجلس الإدارة مُلزَمين بالإفصاح عنه على الفور إلى رئيس مجلس الإدارة والنأي بأنفسهم عن أي موقع سلطة اتخاذ قرار فيما يتعلق بأي موقف تعارض يشمل الشركة.</p> <p>3 على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يُثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.</p> <p>4 إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (3) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهمها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.</p> <p>5 إذا لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، يجب على عضو المجلس موضوع التعارض المحتمل أن يُفصح عن هذه الظروف إلى رئيس المجلس أو من يعينه، الذي يقرر ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه .</p> <p>6 تلتزم الشركة بمسك سجل خاص بتعارض المصالح يقيد فيه حالات التعارض بشكل تفصيلي والإجراءات المتخذة بهذا الشأن ويُقيد أمين السر موضوع تعارض المصالح في محضر اجتماع مجلس الإدارة ذي الصلة وفي هذه الحالة، يجب على باقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو المجلس الطرف في موضوع التعارض أن يشارك في مناقشة ذلك البند من الأعمال أمام المجلس بعد النظر التام فيما إذا كان التعارض قد يُعرض موضوعية العضو و/أو قدرته على أداء مهامه تجاه الشركة بالشكل الملائم. وإذا ما قرروا أن ذلك ليس ملائماً فيجوز لهم أن يطلبوا من عضو المجلس مغادرة غرفة الاجتماع أثناء انعقاد المناقشات. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة محاولة إقحام نفوذه الشخصي فيما يتعلق بالمسألة سواء في الاجتماع أم خارجه ولا يُسمح لعضو المجلس بالتصويت على القرار ذي الصلة.</p> <p>7 لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا</p>	<p><b>تعارض المصالح: النص قبل التعديل:</b></p> <p>أ- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يُثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.</p> <p>ب- إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهمها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.</p>	<p><b>المادة 31</b> <b>أصبحت</b> <b>32</b></p>

<p>تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس الطرف في الصفقة الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس.</p>		
	<p><b>إلغاء المادة (32) سابقاً والتي نصت على:</b>  <b>منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة</b>  لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية  لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبنائه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها</p>	
<p><b>لجان مجلس الإدارة:</b>  1. يقوم مجلس الإدارة بتشكيل اللجان اللازمة للمساعدة بتنفيذ مهامه بما في ذلك اللجان المطلوب تشكيلها وفقاً لدليل الحوكمة. يتم تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات يضعها مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديداً لمهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها، وعلى اللجنة أن ترفع تقريراً خطياً إلى مجلس الإدارة بالإجراءات والنتائج والتوصيات التي تتوصل إليها بشفافية مطلقة، وعلى مجلس الإدارة ضمان متابعة عمل اللجان للتحقق من التزامها بالأعمال الموكلة إليها.  2. تكون كل لجنة حال تشكيلها مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن أنشطتها. ولا يعني هذا إعفاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن الأنشطة والمهام والصلاحيات التي قام بتفويضها لهذه اللجنة.  3. على مجلس الإدارة أن يتأكد من التشكيل الملائم لأعضاء لجان مجلس الإدارة ومؤهلاتهم واختصاصاتهم.</p>		<p>33</p>
<p><b>ليصبح النص كالاتي: مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير: النص بعد التعديل:</b>  1. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصياً في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.  2. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا اغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.  3. إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه، وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.  3. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للجان أو الإدارة التنفيذية.</p>	<p><b>مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير: النص قبل التعديل:</b>  أ أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام، وعن الخطأ في الإدارة، وببطل كل شرط يقضي بغير ذلك.  ب تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا اغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.</p>	<p>المادة 37 أصبحت 38</p>

<p><b>مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة: النص بعد التعديل:</b></p> <p>1. تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً لأي عضو من أعضاء المجلس بما يتفق مع السياسات التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.</p> <p>2. تخصم من مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الغرامات التي تكون قد وُقت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.</p>	<p><b>مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة: النص قبل التعديل:</b></p> <p>تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً لأي عضو من أعضاء المجلس بما يتفق مع السياسات التي تقرها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.</p>	<p><b>المادة 38 أصبحت 39</b></p>
<p><b>ليصبح النص كالآتي : إجتماع الجمعية العمومية: النص بعد التعديل:</b></p> <p>1. تتعدّد الجمعية العمومية للشركة في إمارة رأس الخيمة، ويجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة الهيئة أن يقرر عقدها عن طريق وسائل التقنية الحديثة من خلال تقنية الحضور عن بعد، وفي جميع الأحوال، يكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.</p>	<p><b>إجتماع الجمعية العمومية: النص قبل التعديل:</b></p> <p>تتعدّد الجمعية العمومية للشركة بإمارة رأس الخيمة، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.</p>	<p><b>المادة 40 أصبحت 41</b></p>
<p><b>ليصبح النص كالآتي : الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية: النص بعد التعديل:</b></p> <p>باستثناء الجمعية العمومية المؤجلة لعدم إكمال النصاب القانوني وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات، توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية وإخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية وعبر البريد الإلكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرون يوماً، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع، وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة والمصرف المركزي.</p> <p>يجب أن يشمل إعلان الدعوة للإجتماع على مكان/ وسيلة وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وفقاً للوارد في المادة (41) من هذا النظام، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من إجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.</p>	<p><b>الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية: النص قبل التعديل:</b></p> <p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر أحدهما على الأقل باللغة العربية ويكتب مسجلة مصحوبة بتقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة وهيئة التأمين.</p> <p>على الشركة أن توجه الدعوة إلى المدير العام لهيئة التأمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p><b>المادة 41 أصبحت 42</b></p>

<p><b>المادة 48 أصبحت 49</b></p> <p><b>طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية:</b> <b>النص قبل التعديل:</b></p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك.</p> <p>يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.</p>	<p><b>طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية:</b> <b>النص قبل التعديل:</b></p> <p>يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لقانون الشركات وهذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.</p>	
<p><b>المادة 50 أصبحت 51</b></p> <p><b>إصدار القرار الخاص:النص قبل التعديل:</b></p> <p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تغيير اسم الشركة.</li> <li>2. إصدار سندات قرض أو صكوك.</li> <li>3. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</li> <li>4. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</li> <li>5. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>6. عند رغبة الشركة بيع نسبة (51 %) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.</li> <li>7. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.</li> <li>8. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.</li> <li>9. دخول شريك استراتيجي.</li> <li>10. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.</li> <li>11. إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.</li> <li>12. عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم تكن هذه التصرفات مصرحاً بها في نظام الشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</li> <li>13. زيادة رأس مال الشركة المصرح به.</li> <li>14. إضافة علاوة إصدار الى القيمة الاسمية للسهم.</li> <li>15. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.</li> <li>16. تخفيض رأس مال الشركة.</li> <li>17. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.</li> <li>18. تحول الشركة.</li> <li>19. إندماج الشركة.</li> <li>20. إطالة مدة التصفية.</li> <li>21. شراء الشركة لأسهمها.</li> <li>22. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.</li> </ol>	<p><b>إصدار القرار الخاص:النص قبل التعديل:</b></p> <p>يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.</li> <li>ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.</li> <li>ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.</li> <li>د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.</li> <li>هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</li> <li>و. إطالة مدة الشركة أو إنقاصها.</li> <li>ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي.</li> <li>ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص. وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إستصدار القرار الخاص بتعديل في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة</li> </ol>	
<p><b>المادة 51 أصبحت 52</b></p> <p><b>إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية:</b> <b>النص بعد التعديل:</b></p> <p>لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>2. استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال، وتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.</p>	<p><b>إدراج بند جدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية:</b> <b>النص قبل التعديل:</b></p> <p>لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.</p> <p>إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن، وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الاعمال من عدمه.</p>	

<p><b>تعيين مدقق الحسابات: النص بعد التعديل:</b></p> <p>1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة</p> <p>2. يُعيّن مدقق الحسابات من قبل الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الأمر، على ألا يتولى عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن (6) سنة متتالية من تاريخ توليه لمهام التدقيق، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد مضي (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات نفسه بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة التعيين.</p> <p>3. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.</p>	<p><b>تعيين مدقق الحسابات: النص قبل التعديل:</b></p> <p>1. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة</p> <p>2. يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية</p> <p>3. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية</p>	<p><b>المادة 52</b> <b>أصبحت 53</b></p>
<p><b>الإحتياطي الإختياري: النص بعد التعديل:</b></p> <p>يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يقرر تخصيص نسبة معينة من الأرباح الصافية لإنشاء احتياطي إختياري يخصص للأغراض التي يحددها مجلس الإدارة ويتم التصرف فيه بناءً على قرار من مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة والمساهمين.</p>	<p><b>إحتياطي إختياري لإستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها: النص قبل التعديل:</b></p> <p>يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين</p>	<p><b>المادة 59</b> <b>أصبحت 60</b></p>